

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن اشترطنا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشترى لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئاً بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبوته قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركار ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاعلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال شامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساوا الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية